قرار رقم ٢٠٢٣/٥٤

تشكيل لجنة للعمل على دراسة الزيادات التي قدمت إلى القطاع العام وإعادة تفعيل العمل في الإدارات العامة واقتراح التدابير لإصلاح القطاع العام

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تسمية السيد نجيب ميقاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٥ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت وأجور النقل للعاملين في القطاع العام وتعديل تعويض النقل الشهري المقطوع للمفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين في التفتيش المركزي)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

وفي سبيل إعادة تفعيل العمل في الإدارات العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُشكل لجنة برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

- وزير العمل
- رئيسة مجلس الخدمة المدنية
- رئيس التفتيش المركزي
- مدير عام وزارة المالية
- مديرة الصرفيات في وزارة المالية
- السيد نقولا نحاس
- السيد سمير الضاهر
- ممثل عن مصرف لبنان
- ممثلين عن رابطة موظفي الإدارة العامة

المادة الثانيــة: تكون مهمة اللجنة دراسة أوضاع الإدارة العامة والعاملين في القطاع العام في ضوء المساعدات والتعويضات التي أُقرت كما وتلك التي من الممكن إقرارها بما يؤمن الحدّ الأدنى لاحتياجات العاملين وإمكانية توزيعها ضمن السقوف المالية التي من الممكن تأمينها وبطريقة تراعي كل القطاعات الموجودة في الدولة لاسيما تلك تؤمن ايرادات ومداخيل للخزينة وذلك في سبيل إعادة تفعيل القطاع العام. كما تكلّف اللجنة اقتراح التدابير والإجراءات التي من شأنها إطلاق عملية إصلاح القطاع العام.

المادة الثالثــة: يُمكن للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الإدارات العامة والمؤسسات العامة في سبيل القيام بمهامها.

المادة الرابعــة: ترفع اللجنة تقارير دورية الى السيد رئيس مجلس الوزراء مع توصياتها، للإطلاع وإتخاذ القرارات اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة التي من شأنها تأمين تنفيذ هذه التوصيات عند الإقتضاء.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٢

رئيــس مجلــس الــوزراء

نجيـب ميقاتـي